جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

مداخلات الملتقى الوطني:

" شهادة المطابقة والإشراف على المنتجات الاستهلاكية "

يوم الاثنين 04 نوفمبر 2024

المحور الثالث:

" الرقابة الشرعية والقانونية على منح شهادة المطابقة للمنتجات الاستهلاكية "

المداخلة 1: " الحماية القانونية للمستهلك من خلال شهادة المطابقة "حلال" – التشريع الجزائري نموذجا – "

الاسم واللقب: منصور مجاجي

الصفة: أستاذ

الملخص: تتعدد وتتنوع أشكال الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 /2009/02، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمم، والنصوص التشريعية ذات الصلة، ولعلّ شهادة المطابقة "حلال" هي من أبرز الأمثلة المطروحة في هذا الصدد، فهي آلية فرضتها اعتبارات دينية بهدف حماية ومراعاة مصالح المستهلك المادية والمعنوية. من خلال هذه الورقة البحثية سأحاول تسليط الضوء على هذه الآلية، وهذا بمعالجة الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يمكن اعتبار شهادة المطابقة "حلال" عندنا في الجزائر آلية كفيلة بتوفير الحماية القانونية اللاّزمة للمستهلك وعدم الإضرار بمصالحه المادية والمعنوية؟

Summary:

The forms of legal protection approved by the Algerian legislator for the consumer are many and varied under Law No. 09/03 of 02/25/2009, relating to consumer protection and the suppression of fraud, as amended and supplemented, and the relevant legislative texts. Perhaps the "Halal" certificate of conformity is one of the most prominent examples presented in this regard, as it is a mechanism imposed by religious considerations with the aim of protecting and taking into account the material and moral interests of the consumer. Through this research paper, I will try to shed light on this mechanism, by addressing the following problem: To what extent can the "Halal"certificate of conformity be considered in Algeria as a mechanism capable of providing the necessary legal protection for the consumer and not harming his material and moral interests?

مقدمة:

تتعدد وتتنوع الاعتبارات المتدخلة في تحديد القواعد المتعلقة بحماية المستهلك، ومما لا شك فيه أنّ للاعتبارات الدينية دور كبير في هذا الصدد، وتحديدا فيما يخص عدم الإضرار بالمصالح المادية أو المعنوية للمستهلك، وهذا بمراعاة عدة معايير تخص المنتوج في جميع مراحله، سواء تعلق الأمر بالتصنيع أو النقل أو التخزين أو العرض...إلخ.

عندنا في الجزائر، حرص المشرع على ضرورة استيفاء هذه المعايير بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 /2009/02، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المعدّل و المتمم (الرسمية، 2009)، و جميع النصوص التشريعية ذات الصلة، إذْ نجده تضمّن العديد من الآليات الهادفة إلى ضمان تلبية المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، سواء من حيث الطبيعة أو المصدر أو التركيبة أو الأخطار الناجمة عن استعماله...إلخ.

إنني من خلال مداخلتي هذه سأحاول تسليط الضوء على واحدة من بين هذه الآليات، والتي من خلالها سعى المشرع الجزائري إلى ضمان تلبية الحاجيات المشروعة للمستهلك وحماية مصالحه المعنوية، هي آلية فرضتها اعتبارات الدين الإسلامي الحنيف، وساهمت بشكل كبير في راحة المستهلك وطمأنينته اتجاه العديد من السلع لا سيما تلك المستوردة من الدول غير المسلمة، ألا وهي فرض **شهادة المطابقة "حلال"** ،التي نظّم المشرع أحكامها بمقتضى القانون رقم 03/09 المذكور أعلاه، و كذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمّن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" (الرسمية، القرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، 2014)، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 يونيو 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية" . (الرسمية، القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، 2016)

وقد حاولت معالجة الموضوع من خلال معالجة الإشكالية التالية: **إلى أيّ مدى يمكن اعتبار شهادة المطابقة "حلال" عندنا في الجزائر آلية كفيلة بتوفير الحماية القانونية اللاّزمة للمستهلك وعدم الإضرار بمصالحه المادية والمعنوية؟**

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، سنتناول موضوع المداخلة من خلال المبحثين الآتيين:

– المبحث الأول: مفهوم شهادة المطابقة حلال.

– المبحث الثاني: النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم شهادة المطابقة حلال.

يثور الحديث عن شهادة المطابقة "حلال" بمناسبة التطرق إلى مختلف أوجه الحماية المقررة قانونا للمستهلك في مواجهة مختلف الفاعلين في مجال عرض المنتوجات للاستهلاك، وتحديدا من حيث مدى حرص المشرع على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك المسلم.

وبهدف الكشف عن الدور الحقيقي لهذه الشهادة في تفعيل الحماية القانونية اللاّزمة للمستهلك المسلم، لابد من التطرق إلى مفهومها وهذا من خلال التعريف بها (مطلب أول) وكذا تعداد الأهداف المرجوة منها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بشهادة المطابقة حلال.

التطرق إلى التعريف بشهادة المطابقة حلال، يعني البحث في التأصيل العلمي لموضوع الالتزام بالمطابقة، وهو الأمر الذي سيتضح لنا جليا من خلال التطرق إلى تعريف الالتزام بالمطابقة بوجه عام (فرع أول)، ثم تعريف المطابقة من خلال شهادة المطابقة حلال (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة بوجه عام.

سنتطرق في هذا الصدد إلى كلّ من التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة بوجه عام ثم التعريف القانوني، وذلك على النحو الآتي:

أولا: التعريف الفقهي للالتزام بالمطابقة بوجه عام.

من بين التعاريف التي وردت بخصوص الالتزام بالمطابقة بوجه عام، نأخذ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الالتزام بالمطابقة هو:" التزام البائع بأن يكون الشيء المبيع مطابقا لكلّ من المواصفات المقررة قانونا و الرغبات المشروعة للمستهلك " (غانم، 2019، صفحة 183)، و في تعريف آخر هو:" الالتزام بمطابقة المبيع لجميع المواصفات و الاشتراطات المتفق عليها بموجب العقد " (بوهنتالة و بن عبد العزيز، 2022، صفحة 36)، كما عرّف أيضا بأنه :" مطابقة المنتوج للمواصفات و المقاييس المقررة قانونا" (كهينة، 2021، صفحة 295)،و عرّف كذلك بأنه:" التزام البائع بأن يكون الشيء المبيع مطابقا للمواصفات المقررة والتي يكون بمقتضاها هذا الشيء صالحا للاستعمال للغرض المخصص له، وأن يكون كذلك موافقا للشروط المتفق عليها في العقد سواء بصورة صريحة أو ضمنية " . (أحمد و قلواز، 2017، صفحة 284)

ثانيا: التعريف القانوني للالتزام بالمطابقة بوجه عام.

عرّف المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة في المادة (03/18) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمم بنصها على ما يلي:" **– المطابقة:** استجابة كلّ منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ".

الفرع الثاني: تعريف المطابقة من خلال شهادة المطابقة حلال.

الملاحظة التي تثور في هذا الصدد، هي عدم تضمّن التشريع الجزائري لتعريف صريح يخص شهادة المطابقة حلال، لكن يمكن القيام بذلك من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 يونيو 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، بحيث نجد المادة (02) من هذا القرار تنص على أنّ البيان " حلال" هو علامة جماعية تقوم الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس بتحديد شروط

منحها و كذا مميزاتها، و طبقا للمادة (03) من نفس القرار، يخص بيان "حلال" المواد الغذائية المطابقة لأحكام هذا القرار و التنظيم المعمول به، و حسب المادة (04) من نفس القرار دائما، يجب أن يثبت وضع بيان "حلال" بشهادة مطابقة "حلال" تصدر عن الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس .

بناء عليه، بالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه يمكننا تعريف شهادة المطابقة "حلال" بأنها: شهادة تصدرها الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس يثبت بمقتضاها وضع بيان "حلال" على المواد الغذائية التي تستجيب لمتطلبات التنظيم المعمول به، لا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 يونيو 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية".

المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من خلال فرض شهادة المطابقة حلال.

الهدف من فرض شهادة المطابقة حلال، هو ضمان التقيّد بمعظم الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمم، إذْ من خلالها نضمن مثلا مطابقة المنتوجات (فرع أول)،كما نضمن إعلام المستهلك (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمان مطابقة المنتوجات.

المطابقة فقهاً تعني: "أن يكون الشيء المبيع مطابقا للمواصفات المقررة بموجب العقد سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية" (بوهنتالة و بن عبد العزيز، 2022، صفحة 36).

في تعريف آخر هي: " استجابة الشيء المبيع لكلّ الشروط المفروضة بمقتضى اللوائح الفنية وكذا كلّ المواصفات المقررة بمقتضى النصوص القانونية، وللرغبات المشروعة للمستهلك." (رحالي، 2021، صفحة 37،34)

أمّا قانوناً فالمطابقة حسب المادة (03/[18]) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمم، هي:" استجابة كلّ منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به ".

وقد تضمّن القانون رقم 03/09 فصلا كاملا بعنوان " إلزامية مطابقة المنتوجات " من الباب الثاني الذي هو بعنوان "حماية المستهلك"، وتحديدا في المادتين (11و12)، إذْ حسب المادة (11) يجب أن يلبي كل منتوج الرغبات المشروعة للمستهلك سواء من حيث الطبيعة أو الصنف أو المنشأ أو المميزات الأساسية والتركيبة أو الهوية أو الكمية وحتى قابلية الاستعمال وكذا الأخطار الناجمة عن الاستعمال.

وحسب نفس المادة دائما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تاريخ الصنع والتغليف ونهاية الصلاحية وشروط الحفظ وكذا جميع الاحتياطات المتعلقة بهذه المسائل.

أمّا بالنسبة للمادة (12) فقد ألزمت كل متدخل بضرورة التأكد من مطابقة المنتوج قبل عرضه لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، بما يتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها، والوسائل التي يجب أن يمتلكها، ومراعاة العادات المتعارف عليها في هذا المجال.

في نفس السياق نجد المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 465/05 ،المتعلق بتقييم المطابقة، 2005)،فقد حددت المادة (03) منه المقصود بعلامة المطابقة بأنها :" علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد

نظام الإشهاد على المطابقة ،تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسيه خصوصية أخرى ".

كما حددت المادة (08) من نفس المرسوم المقصود بالإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج ،بانه الإشهاد الذي يثبت بمقتضاه مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضعة لرقابة صارمة .

الفرع الثاني: ضمان إعلام المستهلك.

تكمن أهمية إعلام المستهلك من طرف المتدخل فيكونه إجراء يسهم في سد فجوة التفاوت المعرفي الموجود بين الطرفين (محمد و مالكي، 2018، صفحة 142)،لهذا نجد المادة (17) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدّل والمتمم، تلزم المتدخل بضرورة إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج عن طريق الوسم أو بأية وسيلة أخرى تكون مناسبة ،و حسب المادة (18) من نفس القانون يجب تحرير المعلومات و البيانات الواردة في الوسم باللغة العربية أصلا مع إمكانية تحريرها بلغة أخرى أو عدة لغات بشرط أن يسهل فهمها من طرف المستهلك، وبطريقة مرئية و مقروءة، مع استحالة محوها .

المبحث الثاني: النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" في الجزائر.

حُدّد هذا النظام في الجزائر بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمّن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، والذي صدر حسب المادة **الأولى** منه تطبيقا للمادة(28) من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وقد صدر هذا القرار عن كلّ من:

- وزير التجارة.
- وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.
- وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وقد ألحق هذا القرار بملحق تضمّن كلّ من الأهداف المشروعة المنتظر تحقيقها من النظام التقني المعتمد، وكذا الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق هذه الأهداف (مطلب أول)، كما تضمّن أيضا المتطلبات الواجب استيفاؤها (مطلب ثاني)،و أخيرا التطرق إلى ملحق النظام التقني المتضمّن كيفيات و شروط تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأهداف المشروعة المنتظر تحقيقها من النظام التقني والأخطار المترتبة في حالة عدم تحققها.

من البديهي أن تكون هناك أهداف مرجوة من النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" في الجزائر، وهي في الأصل مستوحاة من علة تقريره، لكن في نفس الوقت يثور التساؤل حول الأخطار المترتبة في حال عدم تحقق هذه الأهداف.

بناء عليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى كلّ من الأهداف المشروعة المنتظر تحقيقها من النظام التقني (فرع أول)، ثم تعداد الأخطار التي قد تترتب في حال عدم تحقق هذه الأهداف (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأهداف المشروعة للنظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال". (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

حسب الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك هناك هدفين مشروعين ينتظر تحقيقهما من هذا النظام وهما:

- التحكم في رقابة المواد الغذائية حلال ودعمها.
- تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك المسلم من حيث أصل المواد الغذائية وكذا مكوناتها الموضوعة للاستهلاك، طبقا للدين الإسلامي.

الفرع الثاني: الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الأهداف المشروعة للنظام التقني. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

عدّد الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقق الأهداف المشروعة المرجوة من النظام التقني كما يلي:

- عدم احترام القواعد المحددة في النظام التقني الذي يجب أن تستجيب له المواد الغذائية "حلال"، يمكن أن ينجم عنه المساس بالمصالح المعنوية للمستهلك المسلم.
- وضع هذا التنظيم حيز التنفيذ من شأنه أن يسمح بسد الفراغ القانوني الموجود في هذا المجال، وكذا تنظيم متابعة صارمة لكل عملية إنتاج وعرض المواد الغذائية "حلال" للاستهلاك.

المطلب الثاني: المتطلبات الواجب استيفاؤها بمقتضى النظام التقني للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال".

بالرجوع إلى الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك نجد ثلاثة أنواع من المتطلبات، وهي المتطلبات التقنية (فرع أول)، وأخرى صحية (فرع ثاني)، وكذلك تجارية (فرع ثالث).

الفرع الأول: المتطلبات التقنية.

تحت بند "المتطلبات التقنية" تضمّن الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك مجموعة من العناصر المهمة، وتتمثل على وجه التحديد في كلّ من التعاريف (أولا)، ثم عموميات (ثانيا)، وأخيرا تحويل المواد الغذائية (ثالثا).

أولا: تعاريف. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

نجد تعريفا لكل من **"غذاء حلال"** و **"التذكية"**، بالنسبة للغذاء حلال فقد عرّف بأنه:" كل غذاء يباح استهلاكه في الدين الإسلامي والذي يستجيب للشروط الآتية:

- يجب أن لا تدخل في تشكيله و لا في تركيبه منتوجات أو مواد " غير حلال".
- يجب أن لا تستعمل في تحضيره أو تحويله أو نقله أو تخزينه أدوات أو منشآت غير مطابقة لأحكام هذا النظام التقني.
- يجب أن لا يكون قد لامس بشكل مباشر أغذية تخالف أحكام المطتين المذكورين أعلاه أثناء تحضيره أو تحويله أو نقله أو تخزينه .

أمّا بالنسبة للتذكية فقد عرّفت بأنها: ذبح أو نحر الحيوان البري المباح، أو عقره حسب الدين الإسلامي وفق الكيفيات و الشروط المحددة في الملحق المرفق بالنظام التقني.

ثانيا: عموميات. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

تحت عموميات نجد تعريفا للأغذية **"غير حلال"** بأنها: المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني والنباتي وكذا المنتجات المشتقة منها غير المباحة في الدين الإسلامي.

كما عُدّدت هذه المواد على النحو الآتي:

***المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني:**

-الخنازير والخنازير البرية.

-الميتة.

-الدم.

-البغال والحمير الأليفة.

- الحيوانات آكلات اللحوم ذات المخالب والأنياب.

-الكلاب والثعابين والقردة.

-الحيوانات البرية الضارة، كالجرذان وكثيرات الأرجل والعقارب.

- الحيوانات المائية السامة والخطيرة.

-الحيوانات التي نهي في الدين الإسلامي عن قتلها.

-الحيوانات التي تتم تغذيتها عمدا وبصورة متواصلة بالأغذية غير الحلال.

-كل حيوان آخر مذبوح بطرق غير مطابقة لأحكام هذا النظام التقني.

***المواد الغذائية ذات الأصل النباتي:**

-النباتات السامة والضارة إلاّ إذا أمكن إزالة السم أو الضرر أثناء عملية التحويل.

***المشروبات:**

-المشروبات المسكرة و / أو الضارة.

***المكونات والمضافات الغذائية:**

-كل المكونات والمضافات الغذائية المتحصل عليها من المواد الغذائية ذات الأصل النباتي أو الحيواني أو المشروبات أو المكونات والمضافات الغذائية "غير حلال".

ثالثا: تحويل المواد الغذائية. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

نجد في هذا الصدد كل من متطلبات تحويل الأغذية حلال، والتجهيزات والأدوات، وأخيرا شروط تحويل الأغذية حلال. كلّ ذلك على النحو الآتي:

*** متطلبات تحويل الأغذية "حلال":**

يعتبر كل غذاء محول "حلالا" عندما يستجيب للمتطلبات الآتية:

- المواد والمكونات التي تشكله لا تحتوي على أي مصدر "غير حلال".
- يجب أن يحضّر الغذاء أو يحوّل أو يصنع باستعمال تجهيزات ومنشآت خالية من التلوث بمواد "غير حلال".
- يفصل عن كل غذاء آخر لا يستجيب للمتطلبات المحددة في النظام التقني أو عن كل مادة أخرى تعتبر "غير حلال" أثناء تحضيره أو تحويله أو توضيبه أو تخزينه أو نقله.

***التجهيزات والأدوات:**

يجب أن لا تحتوي أو تصنع التجهيزات و الأدوات و خطوط الإنتاج المستعملة في إنتاج المواد الغذائية "حلال" على مواد تعتبر " غير حلال".

كما يجب أن لا تحتوي الزيوت المستعملة في صيانة الآلات و الأجهزة التي تلامس الغذاء على أي مكون " غير حلال".

***شروط تحويل الأغذية حلال:**

يمكن تحضير أو تحويل أو تخزين الأغذية "حلال" في دائرة او سلسلة مختلفة في نفس محل تحضير غذاء "غير حلال" شرط اتخاذ التدابير اللاّزمة لتجنب أي تلامس بين المواد الغذائية "حلال" و "غير حلال".

كما يمكن استعمال التجهيزات والأجهزة والمنشآت الأخرى التي استخدمت في تحضير أو تحويل أو نقل أو تخزين الغذاء "غير حلال" شريطة احترام التقنيات الملائمة للنظافة لتجنب كل ملامسة بين المواد الغذائية "حلال" و "غير حلال".

الفرع الثاني: المتطلبات الصحية.

تحت هذا العنوان تضمّن الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمّن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" نقطتين مهمتين، وهما كل من الصحة الحيوانية والنباتية(أولا)، والنظافة (ثانيا).

أولا: الصحة الحيوانية والنباتية. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

ينص الملحق في هذا الصدد على وجوب أن تكون المواد الغذائية "حلال" نظيفة وسليمة ولا تشكل خطرا على المستهلك، طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ثانيا: النظافة. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

ألزم القرار الوزاري المشترك في هذا الصدد بضرورة أن تكون المواد الغذائية "حلال" مطابقة للمواصفات والتنظيم المتعلق بالجودة والسلامة، لا سيما فيما يخص النظافة وسلسلة التبريد وشروط الحفظ والتغليف.

كما ألزم القرار في هذا الصدد بوجوب استجابة المواد الغذائية " حلال" للخصائص الميكروبيولوجية المحددة في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث: المتطلبات التجارية.

بالرجوع إلى الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك نجده تضمّن بخصوص المتطلبات التجارية كل من التغليف (أولا) والوسم (ثانيا)وأخيرا التخزين والنقل (ثالثا).

أولا: التغليف. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

بالنسبة لمواد التغليف الموجهة لملامسة الأغذية "حلال" اشترط القرار الوزاري المشترك بشأنها ما يلي:

-يجب أن لا تصنع من مواد "غير حلال".

-يجب أن لا تحضر أو تعالج أو تصنع باستعمال تجهيزات ملوثة بمواد "غير حلال".

أمّا بالنسبة لعملية التغليف في حد ذاتها، فقد اشترط القرار أنتتم بطريقة نظيفة وفي شروط حسنة للنظافة.

ثانيا: الوسم. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

بخصوص الوسم، اشترط القرار الوزاري المشترك في ملحقه بأنه لا يرخص بوضع بيان "حلال" على وسم المواد الغذائية إلاّ بالنسبة للأغذية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في أحكام النظام التقني، مع اشتراط وجوب عدم استعمال بيان "حلال" بطريقة تثير الشك حول أمن استعمال الأغذية "حلال" أو يفهم منه بأن لها قيمة غذائية أعلى أو لها أهمية صحية أكثر من الأغذية الأخرى.

ثالثا: التخزين والنقل. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

يقضي القرار الوزاري المشترك في ملحقه بخصوص متطلبات التخزين والنقل بضرورة فصل المنتوجات "حلال" عند نقلها أو تخزينها أو حتى عرضها عن المواد "غير حلال" قصد تجنب الاختلاط أو التلوث، مع اشتراط ضرورة استيفاء الوسائل المستعملة في النقل لقواعد النظافة والصحة.

المطلب الثالث: ملحق النظام التقني المتضمّن كيفيات وشروط تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي.

بدوره تضمّن الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمّن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال" ملحقا تحت مسمى **"ملحق النظام التقني"** وهو بعنوان **"كيفيات وشروط تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي"**.

وقد تضمّن هذا الملحق قواعد تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي (فرع أول)، وكذا متطلبات تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي (فرع ثاني)، وقواعد ومتطلبات تذكية الدواجن (فرع ثالث)، وأخيرا أغذية "حلال" بدون تذكية (فرع رابع).

الفرع الأول: قواعد تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

عدّد ملحق النظام التقني هذه القواعد على النحو الآتي:

- وجوب ان يكون الحيوان الموجه للتذكية مباحا في الدين الإسلامي، سليما، حيا عند الذبح، ومغذى بأغذية "حلال".
- وجوب أن يكون الشخص المكلف بالتذكية مسلما بالغا و عاقلا،مع معرفته بقواعد و شروط التذكية حسب الدين الإسلامي.

– وجوب تذكية الحيوان بأداة نظيفة وحادة جيدا، ومصنوعة من فولاذ غير قابل للصدأ.

–وجوب مراعاة في تصميم أماكن عمليات التذكية ما يستجيب لمتطلبات "حلال" كما هي محددة في النظام التقني.

–قصد تسهيل التذكية حسب الدين الإسلامي، يمكن استعمال التدويخ شريطة أن لا يؤدي إلى موت الحيوان.

الفرع الثاني: متطلبات تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

تتمثل هذه المتطلبات فيما يلي:

– المراقبة الصحية للحيوانات قبل التذكية من قبل طبيب بيطري مؤهل لذلك.

– بخصوص طريقة التذكية، يجب تذكية الحيوان بعد رفعه أو وضعه على جنبه الأيسر باتجاه القبلة، مع الحرص على التقليل من ألام الحيوان، ووجوب ذكر الشخص المكلف بالتذكية للبسملة "بسم الله" قبل تذكية الحيوان، مع وجوب تنفيذ التذكية بحركة واحدة مع الترخيص بإعادة جرّ أداة التذكية دون رفعها عن الحيوان أثناء التذكية، وكذا قطع الحلقوم والودجين معا، مع إتاحة الوقت الكافي لاستفراغ الحيوان من الدم.

– وجوب إسناد عملية مراقبة الذبائح وأحشائها إلى بيطري مؤهل.

الفرع الثالث: قواعد ومتطلبات تذكية الدواجن. (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

بالنسبة لقواعد تذكية الدواجن فإنه حسب ملحق النظام القانوني يجب أن تتم وفق قواعد تذكية الحيوانات البرية حسب الدين الإسلامي السالف ذكرها، أمّا بخصوص المتطلبات فهي كالآتي:

– المراقبة الصحية للدواجن قبل تذكيتها من قبل بيطري مؤهل.

– يشترط في التذكية إذا تمت باليد، أن يذكر المذكي البسملة قبل تذكية كل واحدة من الدواجن.

– يشترط في التذكية إذا تمت بآلة، أن يكون العامل مسلما وبالغا، ويجب عليه أن يذكر البسملة قبل تشغيل السكين الآلي، وإذا أراد العامل مغادرة المكان، فإنه يجب توقيف الآلة وتستأنف العملية بنفس الشروط المذكورة، كما يجب أن يكون السكين المستعمل ذا شفرة واحدة حادة.

– يجب أن يقوم بعملية مراقبة الذبائح بيطري مؤهل.

الفرع الرابع: أغذية "حلال" بدون تذكية (الرسمية، الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال، 2014)

عدّد ملحق النظام التقني أغذية "حلال" بدون تذكية على النحو الآتي:

–الأسماك والحيوانات المائية.

–الحيوانات الحلال التي تمّ اصطيادها من طرف مسلم بالغ عاقل، سواء عن طريق الصيد أو بواسطة الحيوانات المدربة مع ذكر البسملة عند الرمي أو إرسال الحيوان المدرب، مع وجوب تذكية الحيوانات التي تمّ اصطيادها حية عن طريق الحيوانات، أمّا الحيوانات التي تم اصطيادها ميتة والتي أكل الحيوان جزء منها تعتبر "غير حلال "

الخاتمة:

من خلال ما تمّ التطرق إليه بخصوص شهادة المطابقة "حلال"، نخلص إلى أنّ سعي المشرع الجزائري فيما يخص تنظيم أحكام هذه الشهادة، و كذا تفعيل دورها في حماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلك على ضوء أحكام الدين الإسلامي، تجسّد بشكل واضح من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014 المتضمّن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، و كذا

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 يونيو 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، إذْ من خلالهما تمّ ضمان ما يلي:

1/-التطبيق الفعلي للأحكام العامة الواردة في مختلف النصوص التشريعية التي وجدت في هذا المجال، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، والمرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

2/-التأصيل العلمي والقانوني للمواد الغذائية "حلال" في الجزائر، من خلال وجود نظام تقني في هذا المجال مصادق عليه بمقتضى قرار وزاري مشترك.

3/-حماية رغبات المستهلك المشروعة، ومراعاة مصالحه المادية والمعنوية أمام الكم الهائل من السلع المستهلكة لا سيما المستوردة من الدول غير المسلمة.

من باب إثراء الموضوع، نتقدّم بالتوصيات التالية:

1/-بالرغم من وجود نظام تقني يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، إلاّ انه لابد من مواكبة التطور التشريعي الحاصل في هذا المجال، وهذا بضرورة تعديل وتتميم هذا النظام التقني الذي تمت المصادقة عليه في سنة 2014، بما يتماشى والتطور الحاصل في هذا المجال.

2/-ضرورة التكوين المتخصص والمستمر للأشخاص المخوّل لهم صلاحية تقصي المخالفات المسجلة في مجال الغذاء "حلال"، بما يضمن الكشف عن هذه المخالفات لاسيما أمام تطور وسائل الغش في هذا المجال.

3/-ضرورة تفعيل دور الإعلام في التعريف بشهادة المطابقة "حلال".

قائمة المراجع:

الجريدة الرسمية. (06 ديسمبر, 2005). المرسوم التنفيذي رقم 465/05 ،المتعلق بتقييم المطابقة. *(80)*. الجزائر.

الجريدة الرسمية. (25 فبراير, 2009). القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. *(15)*. الجزائر.

الجريدة الرسمية. (17 مارس, 2014). القرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال". *(15)*. الجزائر.

الجريدة الرسمية. (2014). الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال. *(15)*. الجزائر.

الجريدة الرسمية. (19 يونيو, 2016). القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط و كيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية. *(70)*. الجزائر.

أمال بوهنتالة، و ميلود بن عبد العزيز. (31 03, 2022). الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، 09*(01)، الصفحات 34-50.

رايس محمد، و محمد مالكي. (14 09, 2018). إعلام المستهلك حق مكفول وواجب مفروض في التشريع الجزائري. *مجلة الدراسات الحقوقية، 05*(01)، الصفحات 141-164.

رباحي أحمد، و فاطمة الزهراء قلواز. (01 جوان, 2017). علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة؛(الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام). *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 02*(01)، الصفحات 279-299.

سيف الدين رحالي. (31 جانفي, 2021). التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك. *مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، 05*(01)، الصفحات 31-48.

قونان كهينة. (06 06, 2021). العلاقة القانونية بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بسلامة المنتوج في ظل القانون الجزائري. *مجلة القانون و المجتمع، 09*(01)، الصفحات 291-310.

يوسف عودة غانم. (2019). الإلتزام بضمان مطابقة المنتجات للمواصفات القياسيةمن الوجهة القانونية. *مجلة دراسات البصرة، 32*(1994)، الصفحات 177-236.